نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

نظراً لعزمنا على السفر الى العراق ،

واستناداً لاحكام الفقرة (ز) من المادة الثانية والعشرين من الدستور ،

تأمر بما هو آت : —

١ — يعين ولي عهدنا صاحب السمو الملكي الامير طلال نائباً عنا اثناء غيابنا .

٢ — لنائبنا المشار اليه جميع الحقوق المختصة بالعرش ما عدا التفويض بعقد المعـــاهدات وابرامها واقالة رئيس الوزراء واعضاء مجلس الوزراء وقبول استقالاتهم على ان يسير في الخطة المتبعة من قبلنا تماماً .

٧ — ١١ — ١٩٥٠

عبد الله

وزير الداخلية	رئيس الوزراء
عبد الرحمن خليفة	سعيد المفتي

٥٥٥٥٥٥٥

مباشرة صاحب السمو الملكي الامير طلال المعظم اعمال النيابة عن حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

يعلن ان حضرة صاحب السمو الملكى نائب جلالة الملك المعظم قد اقسم بتاريخ ٣٠ محرم الحرام سنة ١٣٧٠ هجرية الموافق ١١ تشرين الثاني سنة ١٩٥٠ ميـلادية وبحضور مجلس الامة اليمين المنصوص عليها في المادة « ٢٣ » من الدستور .

١١/١١/١٩٥٠

رئيس الوزراء

سعيد المفتي

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الخميس في ٦ صفر سنة ١٣٧٠ الموافق ١٦ تشرين الثاني سنة ١٩٥٠ — العدد ١٠٤٥



المطبعة الوطنية * عمان

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

نأمر باعتبار ارادتنا الملكية الصـــادرة بتاريخ ٣١ – ١ – ١٩٥٠ والمنشورة في العدد (١٠١٢) من الجريدة الرسمية ملغاة .

تنفذ هذه الارادة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

٢٤ – ١٠ – ١٩٥٠

(عبد الله)

وزير الداخلية	وزير العدلية	رئيس الوزراء
عبد الرحمن خليفه	محمد الشريقي	سعيد المفتي

استقالة معالي وزير العدلية

صدرت الارادة الملكية السامية بقبول استقالة معالي وزير العدلية محمد باشا الشريقي من تاريخ ٥ – ١١ – ١٩٥٠

الانعامات

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على سماحة عبدالله افندي غوشـه قاضي القضاة بوســـام الكوكب الاردني من الدرجة الاولى وعلى كل من معالي هاشم بك الجيوسي وزير المواصلات ومعالي احمد بك الطراونة وزير الزراعة والتجارة بوسام الاستقلال من الدرجة الاولى

ب – صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على ناصر الدين بك النشاشيبي رئيس التشريفات العامة السامية بوسام الاستقلال من الدرجة الاولى .

ج – صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على القائم باعمال المفوضية اليونانية المستر ن . حاجي فاسيليو بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الثالثة .

د – صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على صباح بك السعيد بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الثانية .

مجلس فريضة الزكاة والاوقاف

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم (٤) بتاريخ ١٩ – ١٠ – ١٩٥٠ المتضمن تعيين سماحة عبدالله افندي غوشه قاضي القضاة رئيسا لمجلس فريضة الزكاة والاوقاف من تاريخ ١٤ – ١٠ – ١٩٥٠

المجالس البلدية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على احداث مجلس بلدي في بلدة العقبة تؤلف منطقته من بلدة العقبة

الجنسية الاردنية

أ – قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٦ – ١١ – ١٩٥٠ الموافقة على ما يلي :–

١ – الغاء شهادة الجنسية الاردنية التي تحملها السيدة بوبي لورنس واسترداد جواز سفرها الاردني

٢ – الغاء شهادة الجنسية الاردنية التي يحملها السيد هاني شفيق الامام لتجنسه بالجنسية السورية واسترداد جواز سفره الاردني

٣ – السماح للمدعو علاء الدين احمد الصواف بالتخلي عن جنسيته الاردنية ليتجنس بالجنسية السورية .

ب – قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩ – ١٠ – ٥٠ الموافقة على الغاء شهادة الجنسية الاردنية التي يحملها المدعو قاسم بن محمد عبد الغني نقاوة واسترداد جواز سفره .

ج – قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣١ – ١٠ – ١٩٥٠ الموافقة على منح الاشخاص الآتي ذكرهم الجنسية الاردنية بالتجنس

١ – خلوف حسن منصور

٢ – دويح هزاع صحن

٣ – دغيم غازي فنجان

د – قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣ – ١٠ – ١٩٥٠ الموافقة على منح كل من : فرحان ممدوح قبلان وهلال خاوي بدر وكوكش وراق عشبان الجنسية الاردنية بالتجنس

تطبيق قانون المناقصات والمزايدات لسنة ١٩٢٦

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣١ – ١٠ – ١٩٥٠ بالاســتناد الى المادة الثانية من قانون المناقصات والمزايدات لسنة ١٩٢٦ الموافقة على تأليف لجنة من الموظفين الاتي ذكرهم لاجراء المناقصات والمزايدات المتعلقة بوزارة الانشاء والتعمير .

معالي وزير المالية والاقتصاد او من ينتدبه

معالي وزير الانشاء والتعمير او من ينتدبه

وكيل وزارة المواصلات (النافعة)

سمير بك شديد (المهندس الزراعي في وزارة الانشاء والتعمير)

مهندس البلدية

اعلان للطيارين رقم ٤ لسنة ١٩٥٠

صادر بموجب المادة الثانية من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٤٨

ليكن في علم الطيارين وهيئات الطيران والملاحين الجويين ان مطار القدس (قلندية سابقا) غير مزود حالياً بمعدات الاطفائية وقد اتخذت الاجراءات اللازمة لتزويده بها وسيعلن حينما تكون هذه المعدات جاهزة للاستعمال

مصدق

رئيس الوزراء

سعيد المفتي

مدير الطيران المدني

رشاد البديري

الموازنة العامة

١ – وافق فخامة رئيس الوزراء على تعديل اسم (مكتب الارتباط الخارجي) الى (مكتب الشؤون الاجنبية) .
٢ – وافق مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣١ – ١٠ – ١٩٥٠ على ترفيع وظيفة رئيس كتاب محكمة الاستئناف الشرعية (المادة ١٣ في الفصل ٨ من موازنة الضفة الغربية) الى الدرجة السابعة من تاريخ ١-١١-١٩٥٠

الموظفون

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : –
١ – ترفيع مساعد محافظ العاصمة بشير بك خير الى الدرجة الثالثة من تاريخ ١ – ١١ – ١٩٥٠
٢ – ترفيع مراقب الصحافة والنشر ثابت بك الخالدي الى الدرجة الثالثة من تاريخ ١٦ – ١٠ – ١٩٥٠
٣ – نقل مهندس لواء نابلس رجائي بك النمري لوظيفة مفتش عام في وزارة المواصلات-النافعة-وتعيينه بالدرجة الثالثة.
٤ – ترفيع المهندس مستر اونو بالمر الى الدرجة الرابعة .
٥ – ترفيع المهندس السيد نجاح النابلسي الى الدرجة الرابعة .
٦ – تعيين المهندس السيد سمعان شامية لوظيفة مهندس من الدرجة الخامسة .
٧ – تعيين كل من السيدين خالد الخالدي وعلي عبد الهادي لوظيفة مهندس من الدرجة الخامسة .
٨ – تعيين السيد فؤاد فراج لوظيفة مهندس ميكانيكي من الدرجة الخامسة .
٩ – ترفيع رئيس الكتاب السيد محمود خير الى الدرجة السادسة وتعيينه بوظيفة محاسب في دائرة النافعة .
١٠ – تعيين السيد بصري علاء الدين لوظيفة مساعد وكيل وزارة الانشاء والتعمير من الدرجة الخامسة من تاريخ ١-١٠-٥٠.
١١ – ترفيع السيد عبد السلام ابراهيم رئيس ديوان وزارة المالية والاقتصاد الى الدرجة الخامسة ونقله لوظيفة مساعد مأمور تقدير في دائرة ضريبة الدخل من تاريخ ١ – ١١ – ١٩٥٠
١٢ – ترفيع المحاسب السيد محمد نور جانبولات الى الدرجة السادسة من تاريخ ١ – ١١ – ١٩٥٠
١٣ – ترفيع المحاسب السيد جورج شلهوب الى الدرجة السادسة من تاريخ ١ – ١١ – ١٩٥٠
١٤ – تعيين السيد نعيم العنبتاوي معلماً من الدرجة السادسة .
١٥ – ترفيع المعلم السيد شوكت تفاحة الى الدرجة السادسة من تاريخ ١ – ١١ – ١٩٥٠
١٦ – » » » ابراهيم العابد » » » » »
١٧ – » » » ابراهيم يوسف الطوال الى الدرجة السادسة من تاريخ ١ – ١١ – ١٩٥٠
١٨ – نقل السيد احمد ابو حسان الموظف في دائرة الاراضي والمساحة الى دائرة الجمارك وترفيعه الى الدرجة السادسة .. تاريخ ١ – ١١ – ١٩٥٠
١٩ – ترفيع ضابط الزراعة في لواء الكرك السيد سامي ايوب الى الدرجة الخامسة ونقله لوظيفة مفتش بساتين من
٢٠ – ترفيع مساعد ضابط الزراعة في لواء عجلون السيد نور الدين الصباغ الى الدرجة السادسة ونقله لوظيفة ضابط زراعة من تاريخ ١ – ١١ – ١٩٥٠
٢١ – ترفيع الصيدلي القانوني السيد برود رومس الى الدرجة السادسة من تاريخ ١ – ١٠ – ١٩٥٠

٢٢ – ترفيع قوام المقامات السادة : سعيد الدجاني وابراهيم طقتقق وكاشف مراد الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١-٤-٥٠
٢٣ – ترفيع قائمقام القدس عدنان بك الحسيني الى الدرجة الخامسة اعتباراً من تاريخ ١ – ٤ – ١٩٥٠
٢٤ – تعيين السيد محمد كمال فؤاد الحسيني معلماً في وزارة المعارف من الدرجة السادسة .
٢٥ – قبول استقالة الملازم الثاني السيد حارث سليمان التاجي الفاروقي من الجيش العربي الاردني من تاريخ ١٣-١٠-٥٠
ب – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار المجلس العسكري المتضمن تنزيل رتبة الرئيس السيد عبد الرحمن المفلح الى ملازم اول وطرد المرشح السيد سامح المعايعه من خدمة الجيش العربي الاردني
ج – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين الموظفين الملكيين المصنفين في الجيش العربي الاردني المدرجة اسماؤهم في ادناه ضباطاً اداريين بالرتبة المبينة مقابل اسم كل منهم :

سعيد بك الخطيب	من	السلط	برتبة	رئيس	اداري
جورج بك جيمان	»	مادبا	»	»	»
السيد حبيب قعوار	»	السلط	»	ملازم اول	»
» عبد العزيز مرعي	»	عمان	»	»	»
» ابراهيم الساطي	»	الحصن	»	»	»
» سليم حداد	»	السلط	»	»	»
» انطون د س	»	عمان	»	ملازم ثان	»
» فوزي ضيا	»	»	»	»	»
» نعيم السخن	»	»	»	»	»
» يوسف المشربش	»	»	»	»	»
» يعقوب العكشة	»	الكرك	»	»	»
» محمد سعيد الصفدي	»	عمان	»	»	»

د – وافق سماحة قاضي القضاة على تعيين السيد عبد الكريم الحاج محمد العسس كاتباً في المحاكم الشرعية من الدرجة العاشرة من تاريخ ١ – ١١ – ١٩٥٠ .
هـ – وافق معالي وزير المالية والاقتصاد على ما يلي :
١ – ترفيع السيد يوسف حنا الدرزي الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١ – ١١ – ١٩٥٠
٢ – ترفيع السيد غالب القراس الى الدرجة السابعة من تاريخ ١ – ١٠ – ١٩٥٠
٣ – ترفيع السيد وجيه ساحورية الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١ – ١٠ – ١٩٥٠
٤ – ترفيع السيد محمد زيادة الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١ – ١٠ – ١٩٥٠
٥ – ترفيع السيد انطون كلبس الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١ – ١٠ – ١٩٥٠
٦ – ترفيع السيد محمد الحاج علي من الدرجة التاسعة من تاريخ ١ – ١٠ – ١٩٥٠
و – وافق معالي وزير المعارف على ما يلي : –
١ – تعيين السيد عبدالله عقيل حداد معلما بالدرجة العاشرة .
٢ – تعيين الانسة زكية صبري معلمة في الدرجة العاشرة .
٣ – تعيين السيد مصطفى حسن جرادات كاتباً في ديوان وزارة المعارف بالدرجة العاشرة من تاريخ ٥ – ١٠ – ١٩٥٠ .
٤ – تصنيف السيد نزار ياسين القطان الكاتب في ديوان وزارة المعارف في الدرجة العاشرة من تاريخ ١ – ١٠ – ١٩٥٠
٥ – تعيين الانسة مارسيل شحادة معلمة من الدرجة العاشرة
٦ – تعيين الانسة يسري هشم معلمة بالدرجة العاشرة
٧ – تعيين السيد محمد سعود الزعبي معلما بالدرجة العاشرة

هكذا في الأصل

٨ ــ تعيين الانسة ليان كيالي معلمة في الدرجة التاسعة

ز ــ وافق معالي وزير الداخلية على ما يلي : ــ

١ ــ ترفيع مأمور الجوزات السيد خليل العباسي الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١ ــ ١١ ــ ١٩٥٠

٢ ــ ترفيع مأمور الجوازات السيد علي سمارة الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١ ــ ١١ ــ ١٩٥٠

٣ ــ تعيين السيد احمد العلمي لوظيفة مأمور الجوازات من الدرجة العاشرة من تاريخ ١٦ ــ ١١ ــ ١٩٥٠

٤ ــ قبول استقالة الممرضة السيدة لوسي يوسف من الخدمة من تاريخ ١ ــ ١١ ــ ١٩٥٠

ح ــ وافق معالي وزير التجارة والجمارك على تعيين السيد سليمان المحتسب مأموراً في جمارك الضفة الغربية في الدرجة التاسعة اعتباراً من ١ ــ ١١ ــ ١٩٥٠

ط ــ وافق معالي وزير الزراعة على ما يلي : ــ

١ ــ تعيين السيد صلاح الدين الكمركجي في الدرجة العاشرة من تاريخ ١ ــ ١١ ــ ١٩٥٠ .

٢ ــ نقل المعلم في مدرسة رام الله الثانوية السيد عبد المطلب عرفات لوظيفة كاتب مأمور زراعة الخليل من الدرجة التاسعة من تاريخ ١ ــ ١١ ــ ١٩٥٠

٣ ــ تعيين السيد داود سليمان عودة لوظيفة مأمور وقاية نباتات من الدرجة التاسعة من تاريخ ١ ــ ١١ ــ ١٩٥٠

٤ ــ اعتبار كاتب المصرف الزراعي في اربد السيد محمد الموسى الرشيدات فاقدا وظيفته من تاريخ ٢٠ ــ ٩ ــ ١٩٥٠

الاستملاك

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم (٢٢) بتاريخ ١٩ ــ ١٠ ــ ١٩٥٠ المتضمن اعتبار استملاك ما مساحته (٤١١) متراً مربعاً من ارض السيد سالم عبدالله الفرح بقصد دمج موقعها في السعة المعينة للشارع العام بجبل عمان الجديد وفق المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان بلدية العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار المقتضى باعتبار استملاك ما مساحته (٥١٢) متراً مربعاً من ارض محمد بك جانبك بغية دمج موقع مساحة الارض المذكورة في السعة المعينة للشارع العام بجبل عمان الجديد كما يقضي بذلك مخططه العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود لقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله

٢٤ ــ ١٠ ــ ١٩٥٠

رئيس بلدية العاصمة
(هزاع المجالي)

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان بلدية العاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخه على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار المقتضى باعتبار استملاك ما مساحته (٤١٠٤) امتار مربعة من ارض السيدين سليمان محمد جمعان وبدر الدين شنانه بغية دمج هذه المساحة من الارض في الشارع العام والحديقة العامة بجبل اللويبدة كما يقضي بذلك مخططه العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

٢٣ ــ ١٠ ــ ١٩٥٠

رئيس بلدية العاصمة
(هزاع المجالي)

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان بلدية العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار المقتضى باعتبار استملاك ما مساحته (٤١٥) متراً مربعاً من ارض السيدين حمودة قاسم الحمصي واخيه بغية دمج هذه المساحة من الارض في السعة المعينة للشارع العام بجبل الملك حسين كما يقضي بذلك مخططه العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

١٧ ــ ١٠ ــ ١٩٥٠

رئيس بلدية العاصمة
(هزاع المجالي)

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان بلدية العاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوماً على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار المقتضى باعتبار استملاك ما مساحته (١٠٠) متر مربع من ارض السيد نايف توفيق غنيم بغية دمج موقع هذه المساحة في السعة المعينة للشارع العام بجبل اللويبدة كما يقضي بذلك مخططه العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

٢٤ ــ ١٠ ــ ١٩٥٠

رئيس بلدية العاصمة
(هزاع المجالي)

قانون المجالس المحلية لسنة ١٩٤١

نظام صادر عن مجلس محلي اريحا بموجب المادة التاسعة

ان مجلس اريحا المحلي استناداً الى الصلاحيات المخولة له في المادة التاسعة من قانون المجالس المحلية لسنة ١٩٤١ وبعد اخذ موافقة سعادة متصرف لواء القدس ، قد اصدر النظام التالي : ــ

اسم النظام — المادة (١) يطلق على هذا النظام اسم نظام ارصفة الشوارع في مدينة اريحا لسنة ١٩٥٠

تفسير اصطلاحات — المادة (٢) ايفاء للغاية من هذا النظام : —

أ) تعني لفظة (الرصيف) المساحة الكائنة بين حد الشارع الى ان تتصل بحد المالك .

ب) وتعني كلمة (الشارع) كل طريق او ممر او درب يملك الجمهور حق المرور فيه نافذاً كان ام غيرنافذ و كذلك كل طريق او ممر يستعمل سبيلاالوصول الى دارين او اكثر او انشيء استعماله لهذه الغاية سواء كان للجمهور حق المرور عليه ام لم يكن .

ج) وتعني كلمة (المجلس) مجلس اريحا المحلي .

صلاحية المجلس في تبليغ اخطارات للمالكين — المادة (٣) اذا وجد ان اي رصيف او قسم من رصيف يتصل باي شارع لم يسو سطحه ولم يرصف وتحفر اقنية ومصارف فيه حسب تعليمات وموافقة المجلس في اريحا ، يجوز للمجلس ان يرسل اخطاراً كتابياً الى اصحاب العقارات او الاراضي الواقعة على ذلك الرصيف او قسما منه او الى اصحاب العقارات والاراضي المتاخمة له يكلفهم فيه بتسوية الرصيف ورصفه وحفر اقنية ومصارف فيه ، خلال المدة التي تعين في ذلك الاخطار وبالصرة والمواد التي يعينها المجلس .

التوقف عن العمل — المادة (٤) اذا لم يشرع صاحب الملك (الذي ارسل اليه الاخطار المنوه عنه في المادة الثالثة من هذا النظام) في العمل خلال المدة المعينة في الاخطار ، او اذا شرع في العمل ثم توقف عنه لمدة تتجاوز خمسة عشر يوماً ، يجوز للمجلس او يتم العمل بنفسه ، اذا استصوب ذلك ، على نفقة المالك ويعاقب المالك المتخلف لدى ادانته بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير . ويكلف ايضاً بدفع كافة المصاريف التي انفقها المجلس على عمل الرصيف او اتمام العمل فيه .

النفقات — المادة (٥) يدفع المالكون كلفة انشاء الرصيف بالنسبة لطول امتداد عقاراتهم على الشارع والمقدار الذي يعينه المجلس فاذا تخلفوا عن دفعها تستوفى منهم بذات الطريقة التي تستوفى بها الضرائب والعوائد المستحقة للمجلس .

اصدار الرخص لانشاء الارصفة — المادة (٦) ١) اذا رغب شخص في انشاء رصيف او قسم من رصيف متاخم للعقار الذي يملكه ضمن منطقة المجلس ينبغي عليه ان يقدم طلباً تحريرياً بذلك الى المجلس لاصدار الرخصة له وتشمل الرخصة في حالة صدورها على تعليمات المجلس بخصوص الطريقة التي ينبغي انشاء الرصيف او القسم من الرصيف بمقتضاها ونوع المواد التي ينبغي استعمالها في الانشاء .

٢) اذا تخلف الشخص المذكور عن العمل بموجب التعليمات المنصوص عليها في الرخصة او تعليمات المأمور المختص والمفروض من المجلس ، واذا قام بانشاء الرصيف دون الحصول على رخصة من المجلس يعاقب بعد ادانته بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير عداً عن اية مصاريف تحملها او يتحملها المجلس في ابطـ.. الوظيفة .

تبلغ الاخطارات الى اصحاب العقارات — المادة (٧) اذا اريد توجيه اخطار او اشعار بمقتضى هذا النظام الى مالك عقار وكان مجهولا الاسم او مكان الاقامة فيحق للمجلس ان ينشر الاخطار او الاشعار ـ حسب مقتضى الحال ـ في احدى الجرائد اليومية المحلية وبمجرد النشر وانقضاء المدة المعينة يعتبر التبليغ قانونياً او كافياً .

صبري خلف
التوقيع
رئيس مجلس اريحا المحلي

اقترن بموافقتي
احسان هاشم
التوقيع
متصرف لواء القدس

قانون المجالس المحلية لسنة ١٩٤١

نظام صادر عن مجلس محلي اريحا بموجب المادة التاسعة

ان مجلس اريحا المحلي استناداً الى الصلاحيات المخولة له في المادة التاسعة من قانون المجالس المحلية لسنة ١٩٤١ وبعد اخذ موافقة سعادة متصرف لواء القدس قد اصدر النظام التالي :

اسم النظام — المادة (١) يطلق على هـذا النظام اسم نظام استيفاء الرسوم على الملاهي العمومية في مدينة اريحا لسنة ١٩٥٠ .

تفسير اصطلاحات — المادة (٢) يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا ادلت القرينة على غير ذلك .

١) تعني لفظة (المدير) الشخص الذي صدرت باسمه رخصة اللهو العمومي وتشمل الشخص الذي يدير الملهى تحت اشرافه او بتفويض منه ، والذي يباشر العمل انذاك وتشمل ايضا المالك للعمارة التي يجري اللهو فيها .
ويشترط في ذلك انه اذا كانت رخصة اللهو العمومي صادرة باسم شخص او اكثر فيعتبر كل واحد منها او منهم مسؤولا على انفراد وبالتكافل والتضامن مع الآخر او الآخرين عن تنفيذ احكام هذا النظام .

٢) وتعني عبارة (اللهو العمومي) كل لهو يجري في اي مكان ضمن منطقة مجلس محلي اريحا ويباح للجمهور حضوره مقابل دفع اي مبلغ من المال رسما للدخول وتشمل التمثيل المسرحي وعرض الصور المتحركة (السينما) والالعاب المنوع (السرك) والحفلات الموسيقية والرقص وسباق الخيل وكل نوع من الالعاب من شأنه ان يدر دخلا ماليا على صاحبه ويستثنى من ذلك المحاضرات من اي نوع كانت والتي تعرض لغايات علمية .

٣) وتعني لفظة (الطابع) طابعا من الورق يصدره المجلس المحلي ايفاء للغاية من هذا النظام .

٤) وتعني لفظة (تذكرة) تذكرة تجيز لحاملها الدخول لحضور (لهو عمومي)

هكذا في الأصل

رسوم الملاهي — المادة (٣)

١) يستوفي المجلس المحلي في اريحا رسما عن كل تذكرة تباع لاي شخص لحضور حفلة لهو عمومي من المدير لمحل اللهو العمومي حسب الفئات التالية :

	مقدار الرسم فلس
أ) عن كل تذكرة لا يتجاوز ثمنها ٥٠ فلساً	١
ب) عن كل تذكرة يزيد ثمنها عن ٧٥ فلساً ولا يتجاوز ٧٥	٢
ج) عن كل تذكرة يزيد ثمنها عن ٧٥ فلسا ولا يتجاوز ١٠٠ فلس	٥
د) عن كل تذكرة يزيد ثمنها عن ١٠٠ فلس ولا يتجاوز ١٥٠ فلس	١٠
ه) عن كل تذكرة يزيد ثمنها عن ١٥٠ فلس ولا يتجاوز ١٧٥ فلس	١٥

٢) تستوفى رسوم الملاهي المدرجة في الفقرة (١) من هذه المادة بواسطة طوابع يصدرها المجلس المحلي لاريحا ويبيعها لمدير الملهى .

التذاكر — المادة (٤)

لا يسمح لاي شخص بالدخول الى مكان لهو عمومي الا اذا كان يحمل تذكرة دخول حتى ولو عرض من دفع ثمنها من قبل المدير .

٢) كل تذكرة يجب ان تكون متصلة بقسمة تفتيش وعلى مراقب التذاكر ان يقتطع هذه القسيمة من التذكرة حال دخول حاملها الى مكان اللهو العمومي وان يسلمه الجزء الآخر منها ليحتفظ بها حتى نهاية حفلة اللهو العمومي .

ثمن التذكرة — المادة (٥)

يجب ان يكون على كل تذكرة قيمة ثمنها الحقيقي ومقدار الطوابع الملصقة عليها

بيع التذاكر — المادة (٦)

يجب الصاق طابع على كل تذكرة قبل بيعها حسب الفئات المبينة في المادة (٣) فقرة (١) من هذا النظام وان يبطل الطوابع اما بوضع التاريخ عليه او ختمه حيث يتعذر استعماله مرة اخرى .

تخفيض فئة الرسوم على التذاكر — المادة (٧)

يجوز للمجلس المحلي في اريحا ان يقرر تخفيض او اعفاء الرسوم المدرجة في المادة (٣) فقرة (١) من هذا النظام على التذاكر التي تباع .

١) المباريات الرياضية .

٢) لحفلات اللهو العمومي التي تقام لغايات دينية او خيرية او الحفلات التي يعتبرها المجلس المحلي ذات صبغة تهذيبية او ثقافية .

٣) على من يود الحصول على تخفيض في الرسوم حسبما هو مذكور اعلاه ان يقدم طلباً بذلك الى المجلس المحلي في اريحا وان يستحصل على موافقة منه على تخفيض الرسوم قبل المباشرة في بيع التذاكر لذلك اللهو

حق المراقبة — المادة (٨)

يحق لاي شخص معتمد ومفوض من قبل مجلس محلي اريحا ان يدخل الى مكان اللهو العمومي وان يفحص التذاكر سواء في المكان المعين لبيعها او الموجود منها لدى جامعي ومراقبي التذاكر او مع مشتري وحامل تلك التذكرة لكي يتأكد من تنفيذ احكام هذا النظام .

مدير الملهى — المادة (٩)

ان (المدير) للملهى العمومي هو المسؤول عن تنفيذ احكام هذا النظام .

العقوبة — المادة (١٠)

١) كل من باع او عرض للبيع تذكرة (تخول حاملها حق شهود حفلة لهو عمومي لم يذكر عليها مقدار ثمنها الحقيقي او .

٢) باع تذكرة لم يلصق عليها الطابع بقيمة الرسم المقرر استيفائه على تلك التذكرة بموجب احكام هذا النظام او .

٣) عاق معتمد المجلس المحلي في اريحا باية وسيلة عن الدخول الى مكان اللهو العمومي او عرقله عن القيام بواجبه المنصوص عليه في المادة (٨) من هذا النظام او

٤) ادخل او سمح بادخال اي شخص الى مكان لهو عمومي بدون تذكرة او بتذكرة لم تراعى بشأنها احكام هذا النظام او .

٥) الصق طابعا مستعملا على تذكرة اخرى او .

٦) او خالف احكام هذا النظام باي وجه آخر ، يعاقب بعد ادانته بغرامة لا تتجاوز مبلغ عشرة دنانير .

استثناء — المادة (١١)

ليس في احكام هذا النظام ما يعفي اي شخص من مسؤولية عدم الصاقه طوابع على اية تذكرة تقضي احكام قانون (طوابع الدمغة) بالصاقها عليها .

صلاحيات المجلس بادخال تعديلات — الماده (١٢)

يحق المجلس المحلي في اريحا ان يعدل هذا النظام من وقت لآخر حسب ما يتراءى له ذلك .

اقترن بموافقتي التوقيع (احسان هاشم) متصرف لواء القدس	صبري خلف التوقيع رئيس مجلس اريحا المحلي

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الرابع والعشرين من شهر تشرين الاول سنة ١٩٥٠ الشركة المسماة « شركة عطور دنيا زاد » وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : —

اسم الشركة	شركة عطور دنيا زاد
اسماء الشركاء	الحاج اسحق القواسمه وتودر كشك وفارس سابا
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	الحاج اسحق القواسمه منفرداً
مركز الشركة	عمان
رأس مال الشركة	٥٠٠ دينار اردني
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١ - ١٠ - ١٩٥٠ ولاجل غير مسمى
اعمال الشركة	صنع عطور دنيا زاد

● تعلن شركة السياحة والسفر الاردنية المسجلة في وزارة العـــدلية بتاريخ ١٧ – ٨ – ١٩٥٠ والمعلن عنها في العدد ١٠٣٣ من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ٢ – ٩ – ١٩٥٠ التعديلات التالية : —

١ — يصبح اسم الشركة « وكالة البتراء »
٢ — انضمام السيد رشاد عبد الرزاق البرجكلي الى الشركة اعتباراً من ١ – ١١ – ١٩٥٠
٣ — للسيدين صالح خليل سماحة ورشاد عبد الرزاق البرجكلي حق التوقيع عن الشركة مجتمعين .
٤ — زيادة رأسمال الشركة الى ٥٠٠٠٠ دينار اردني .

---

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الخامس والعشرين من شهر تشرين الاول سنة ١٩٥٠ الشركة المسماة « شيك موديل » وفقاً للبيانات التالية : —

اسم الشركة	شيك موديل
اسماء الشركاء	شركة مثقال وشوكت وسامي عصفور ، راشـــد الخياط ، يوسف نعمه ريشاني
مركز الشركة	عمان ، ويجوز فتح فروع لها في المملكة الاردنية الهاشمية وفي الاقطار العربية .
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة	راشد الخياط منفرداً
اسماء الشركاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة	شركة مثقال وشوكت وسامي عصفور او من يمثلها بالاشتراك مع اي من راشد الخياط ويوسف نعمة ريشاني مجتمعين وتوقيع الاثنين مجتمعين ملزم للشركة
رأس مال الشركة	٢٠٠٠٠ دينار اردني
تاريخ ابتداء الشركة	٢٠ – ١٠ – ١٩٥٠ ولمدة ثلاث سنوات من هذا التاريخ
اعمال الشركة	استيراد وتصدير الاجواخ والاصواف والكتان وشراءها وبيعها بالجملة والمفرق وصنع البـــدلات للسيدات وتفصيلها وخياطتها وكذلك النوفوتيه والبياضات .
فاحصو حسابات الشركة	خضر ورمضان وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات قانونيين).

---

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم السادس والعشرين من شهر تشرين الثاني لسنة ١٩٥٠ تحت رقم (١٠٦٠) الشركة المسماة (بشركة الاردن التجارية المساهمة المحدودة الضمان) وفقاً للبيانات التالية :

اسم الشركة التجاري	شركة الاردن التجارية المساهمة المحدودة الضمان في لواء عجلون
وأس مال الشركة المقرر والمدفوع وقيمة الاسهم	(١٥٠٠٠٠) دينار اردني مقسوما الى (١٥٠٠٠٠) سهم قيمة كل سهم دينار واحد
مركز الشركة الرئيسي	مدينة اربد

اسماء وعناوين مديري الشركة	السادة : مفلح الحسن الغرايبة اربد محمد الموسى الجرادات « محمد انيس الحوري « حكمت البلبيسي « محمد محمود جمعه « احمد امين سرحان « عبد اللطيف ابو بكر «
غاية الشركة	الاشتغال باستيراد البضائع وتصديرها والتعامل بها بيعاً وشراء ، وباشغال الكومسيون والاصناف الرئيسية التي تتعاطاها الشركة هي مال القبان ومواد البنــــاء ، المواد الغذائيـــة ، الخردوات والمحصولات الزراعية .
تاريخ ابتداء اعمال الشركة	اعتباراً من تاريخ تسجيلها في وزارة العدلية .

---

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثامن والعشرين من شهر تشرين الاول سنة ١٩٥٠ الشركة المسماة (الشركة الشرقية للمواد الغذائية المحدودة) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة	الشركة الشرقية للمواد الغذائية المحدودة
اسماء الشركاء	الحاج ياسين دياب واولاده ، هاشم الطباع ،عجمي وهبس وشركاهم طباع ورواس .
مركز الشركة	عمان ، ويجوز فتح فروع لها في المملكة الاردنيـــة الهاشمية وفي الاقطار الاخرى .
رأس مال الشركة المسجل	٦٠٠٠٠ دينار اردني
رأس مال الشركة المدفوع	٣٠٠٠٠ دينار اردني
اسماء المفوضين بتولي شؤون الشركة	المدير العام بالاشتراك مع اي عضوين ينتخبهما الشركاء كمديرين منتدبين لادارة اعمال الشركة .
اسماء الشركاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة	يوقع عن الشركة المدير العام (ان وجد) مع احـــد المديرين المنتدبين وبحالة عدم وجود مدير عام يوقع عن الشركة المديرين المنتدبين .
تاريخ ابتداء الشركة	١ – ٩ – ١٩٥٠
تاريخ انتهاء الشركة	لمدة سنة واحدة وتجدد لسنة ثانية وثالثة الخ ..
اعمال الشركة	الاتجار بالمواد الغذائية ، اســـتيراداً وتصديراً شراء وبيعاً سواء لحساب الشركة الخاص او بالاشـــتراك مع آخرين او بالعمولة لحساب الغير .
فاحصو حسابات الشركة	خضر ورمضان وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات)

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الخامس والعشرين من شهر تشرين الاول سنة ١٩٥٠ الشركة المساة (شركة عبد النور وشركاه المحدودة) وفقاً للبيانات التالية : —

اسم الشركة	شركة عبد النور وشركاه المحدودة
اسماء الشركاء	ريشارد عبد النور ،رفيق صلاح، حزبون حزبون ، ميشال ضومط وديع اسعد ، محمود ابو قورة ، صلاح العلبي .
مركز الشركة	عمان
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	وديع اسعد وريشارد عبد النور مجتمعين ومنفردين
رأس مال الشركة	٥٥٠٠ دينار اردني
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	٢٥ – ١٠ – ١٩٥٠ ولاجل غير مسمى
اعمال الشركة	استيراد الماكنات والادوات الصناعية والزراعية على اختلاف انواعها وكافة لوازمها ومتعلقاتها والاتجار بها .

---

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثامن والعشرين من شهر تشرين الاول سنة ١٩٥٠ الشركة المساة (الشركة المتحدة لمال الفانورة المحدودة) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : —

اسم الشركة	الشركة المتحدة لمال الفانورة المحدودة
اسماء الشركاء	صبري الطباع ، بديع يعيش حبال وسلطان ، نور الدين المصري
مركز الشركة	عمان ، ويجوز فتح فروع لها في المملكة الاردنية الهاشمية وفي الاقطار الاخرى
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة	الشركاء جميعهم ويحق لهم تعيين مديراً عاما او مديراً منتدبا ليقوم بادارة اعمال الشركة
اسماء الشركاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة	يوقع عن الشركة المدير العام او المدير المنتدب (اذا وجد) بالاشتراك مع اي من الشركاء مجتمعين (وان لم يوجد) فيوقع عن الشركة اي اثنين من الشركاء مجتمعين وفي كلتا الحالتين فتوقيع اي اثنين مما ذكر ملزم للشركة
رأس مال الشركة المسجل	٦٠٠٠٠ دينار اردني
رأس مال الشركة المدفوع	٣٠٠٠٠ دينار اردني
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	٢٨ – ١٠ – ١٩٥٠ ولاجل غير مسمى
اعمال الشركة	القيام باعمال استيراد وتصدير جميع اصناف مال الفانورة والاصواف والحرير على انواعها وشرائها وبيعها سواء لحسابها خاصة ام بالشراكة ام بالعمولة لحساب الغير وبصورة اجمالية القيام باعمال البيع والشراء التي يقوم بها عادة التجار والشاحنون والرأسماليون والمتعهدون
فاحصو حسابات الشركة	السادة خضر ورمضان وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات)

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثامن والعشرين من شهر تشرين الاول سنة ١٩٥٠ الشركة المساة (شركة صنبر وحورى) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة	شركة صنبر وحوري
اسماء الشركاء	وديع صنبر ورزق صنبر وحسين الحوري وحسن الحوري
مركز الشركة	عمـــان ، ويجوز فتح فروع او وكالات لها في المملكة الاردنية الهاشمية وفي الخارج .
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشـــركة والتوقيع عنها	رزق صنبر وحسين الحوري مجتمعين ومنفردين
رأس مال الشركة المقرر	١٠٠٠٠ دينار اردني
رأس مال الشركة المدفوع	٥٠٠٠ دينار اردني
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١ – ١ – ١٩٥٠ ولاجل غير مسمى
اعمال الشركة	القيام باعمال الترانسيت وتخليص البضائع والقومسيون وتمثيل الفبارك والتعهدات والمقاولات والاشتغال باعمال وكالات شركات التأمين والقيام باية اعمال تجارية او صناعية اخرى
فاحصو الحسابات	السادة لوزا وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات)

---

* تعلن شركة فالة وخوري وشركاهم المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الثالث والعشرين من شهر حزيران سنة ١٩٤٩ ، والمعلن عنها في العدد ٩٨٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ تموز سنة ١٩٤٩ انضمام السيد حنا يوسف خوري وفوض اليه التوقيع عن الشركة منفردا ، وانسحاب السيد وليم حنا خوري من هذه الشركة . كما ان رأس مال الشركة قد خفض الى الف دينار اردني بدلا من ٢٠٠٠ دينار اردني .

---

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم السادس من شهر تشرين سنة ١٩٥٠ الشركة المساة (شركة عبد الحميد الحجار وولده اكرم) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : —

اسم الشركة	عبد الحميد الحجار وولده اكرم
اسماء الشركاء	عبد الحميد الحجار واكرم الحجار
مركز الشركة	عمان ، ويجوز فتح فروع لها في المملكة الاردنية الهاشمية وفي خارجها
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	اكرم الحجار منفردا
رأس مال الشركة	٣٠٠٠٠ دينار اردني
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١ – ٤ – ١٩٥٠ ولاجل غير مسمى
اعمال الشركة	القيـــام باعمـــال الاســـتيراد والتصـــدير والبيع والشراء باصناف المال فانورة بالجملة والمفرق ، وبجميع اعمال البيع والشراء التي يقوم بها عادة التجار والرأسماليون والشاحنون والمتعهدون والقومسيون .

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم السادس من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٥٠ الشركة المسماة (شركة الرشدان) وفقا للبيانات الموضحة تالياً : —

اسم الشركة	شركة الرشدان
اسماء الشركاء	بركات محمد الرشدان وعلي محمد الرشدان ورزق الرشدان
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	بركات وعلي الرشدات مجتمعين ومنفردين
مركز الشركة	اربد
رأس مال الشركة	١٠٠٠٠ دينار اردني
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	٥ — ١١ — ١٩٥٠ ولاجل غير مسمى
اعمال الشركة	الاستيراد والتصدير والوكالات والتجارة على اختلاف انواعها .

اعلان

بمقتضى قانون البندرول لسنة ١٩٢٧

١ — عملا بالفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون الموقت رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٠ (قانون توحيد قانون ضفتي المملكة الاردنية الهاشمية) المنشور في العدد ١٠٣٩ من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦ — ١٠ — ١٩٥٠ اعلن ما يأتي : —

٢ — على جميع بائعي او صانعي المسكرات المرخصين في الضفة الغربية الذين يوجد بحوزتهم مسكرات مصنوعة محلياً ان يتقدموا خلال مدة اسبوع من تاريخ نشر هذا الاعلان الى مراكز الجمارك في مناطقهم بكشوفات موقعة من قبلهم تتضمن كميات وانواع وعدد قوارير المسكرات الموجودة بحوزتهم مشفوعة بالوثائق التي تثبت ان رسوم المكوس مدفوعة عنها فاذا اقتنع مدير الجمارك بان هذه الرسوم مستوفاة يأمر حينئذ بتطويق قوارير المسكرات بالبندرول بالصورة المعينة في القانون .

٣ — ليكن معلوما لدى الذين يعنيهم هذا الامر ان جميع المسكرات يجب ان تكون ضمن قوارير (زجاجات) لا يزيد حجمها عن لتر واحد وذلك وفاقاً للمادة الاولى من انظمة البندرول بشأن المسكرات ولا يجوز ابقاء المسكرات ضمن اوعية غير القوارير المذكورة

٤ — كل كمية من المسكرات على اختلاف انواعها لا يقدم كشف بها حسبما هو منصوص في الفقرة الثانية من هذا الاعلان خلال المدة المعينة في هذا الاعلان تعتبر مهربة وتصادر بمقتضى قانون الجمارك والمكوس .

٣٠ — ١٠ — ١٩٥٠

عن مدير الجمارك والتجارة والصناعة

يعقوب قافيش

جدول يتضمن الاموال غير المنقولة المفوضة للمصرف الزراعي

والمعدة للبيع او الايجار

اسم صاحب الارض	المقاطعة	الجنس	الحوض اسمه	الحوض رقمه	رقم القطعة	المساحة متر	المساحة دونم	الحصة
كايد افندي الياسين	السلط	ميري	اليامين الشمالي	٧٩	٣٤	٨٣٤	١٤	كاملا
خليل بن مقبل بخيه	»	»	نقب الدبور	٧٥	٢	٦٤٦	١	كاملا
صبحة بنت سلامة المحمد	»	»	زي الشمالي	١٧	٣٣	٠٦٠	١٤	١ من ٢
محمد بن مسلم الرشدان	»	»	اليامين الشمالي	٧٩	٣٣	٥٧٧	٧	١ من ٢
» » » »	»	»	» »	٧٩	٣٠	٩٦٥	٣	كاملا
محمود فارس الوحشات	عجلون كفرنجه	»	سقي البساتين	٥	٤٨	٥٣٢	١٩	كاملا
» » »	» »	»	» »	٥	٤٩	٤١٧	١٨	كاملا
» » »	» »	»	» »	٥	١٢١	٧١٥	١٠	كاملا
» » »	» »	»	» ابو نجم	٩	١٥٧	٦٠٢	١٨٠	كاملا الارض ونصف الشجر
» » »	» »	»	» الجيعه	١٣	٧٣	٥٠٩	١٠٠	كاملا

اعلان

تعلن ادارة المصرف الزراعي عزمها على بيع وتأجير الاموال غير المنقولة المبينة اوصافها في اعلاه فعلى راغب الاستئجار او الشراء مراجعة مديرية المصرف الزراعي في عمان او المتصرف او القائمقام للاتفاق معها بهذا الشأن .

في ١٤ — ١١ — ١٩٥٠

« اعلان »

بموجب قانون البلديات المعدل لسنة ١٩٤٦

قرر المجلس البلدي لمدينة بيت لحم ، استناداً الى الصلاحيات المخولة له في المادة ١١٤ (١) — (١) مكررة — من قانون البلديات المعدل رقم ٥٩ لسنة ١٩٤٦ ما يلي : —

اذا تأخر المكلف عن دفع اي مبلغ من ضريبة الاملاك او الضريبة العامة او ضريبة المعارف او الضرائب الاخرى المستحقة لمجلس بلدية بيت لحم ، خلال ستة اشهر من التاريخ التى اصبحت فيه تلك المبالغ مستحقة الدفع بمقتضى احكام المادة ١١٤ من قانون البلديات المعدل لسنة ١٩٤٦ ، يضاف الى ذلك المبلغ ، مبلغ لا يتجاوز عشرين في المائة من المبلغ غير المدفوع كغرامة للتخلف عن الدفع .

٢٢ — ٨ — ١٩٥٠

عيسى البندك

رئيس بلدية بيت لحم

اقترن بموافقتي

احسان هاشم

متصرف لواء القدس

هكذا في الأصل

اعلان

تعلن وزارة المالية انه سيطبق قانون ضريبة الابنية والاراضي على منطقة بلدية الشونة وفق المخطط المتضمن حدود منطقة البلدية المذكورة اعتباراً من بداية ١٩٥١ – ١٩٥٢ المالية

عن وزير المالية والاقتصاد
احمد الظاهر

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد لاراضي قرية – الطوال – غور ابي عبيدة التابعة قضاء السلط قد علق في دائرة تسجيل السلط بتاريخ ١٦ – ١٠ – ١٩٥٠ فعلى كل من يود الاطلاع عليه ان يراجع المحلات المدرجة في ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقا المادة الثامنة من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧ .

دائرة الاراضي – عمان
دائرة التسجيل – السلط
مختـــار قرية – الطوال

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

رسوم المحاماة

* دفع المحامي السيد عزمي محمود غنيم رسوم المحاماة المطلوبة منه عن النصف الثاني من سنة ١٩٥٠ – ١٩٥١ المالية .
* دفع المحامي السيد فايز سعيد خويص رسوم المحاماة المطلوبة منه عن النصف الثاني من سنة ١٩٥٠ – ١٩٥١ المالية

أمر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٤) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

يعلن ان عمل تسوية سيشرع به في كامل العقار المحدود شرقا طريق عام وشمالا طريق عام وغربا ملك عبد الكريم ابو بكر ومكروهي بنت ضور سنجبان وجنوبا الطريق العام الكائن جنوبي مواسير ماء محطة السكة الحديدية والمشمول بقيد التسجيل رقم ٤١ تاريخ شباط سنة ١٩٤٣ والكائن ضمن حوض بلد الزرقاء رقم ٨ من اراضي مـــدينة الزرقاء التابعة قضاء عمان .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد بأعلاه التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة الخامسة من القانون المشار اليه .

ج . ف . ولبول
مدير الارضي والمساحة

اعلان تسوية

صادرة بموجب المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

١ – يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم السادس عشر من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٥٠
الوصف : كامل العقار المحدود شرقا طريق عام وشمالا طريق عام وغربا ملك عبد الكريم ابو بكر ومكروهي بنت ضور سنجبان وجنوبا الطريق العام الكائن جنوبي مواســـير ماء محطة السكة الحديدية والمشمول بقيد التسجيل رقم ٤١ تاريخ شباط سنة ٩٤٣ والكائن ضمن حوض بلد الزرقاء رقم ٨

٢ – على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في مدينة الزرقاء .

٣ – ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء اكان الحق معترفا به او منازعا فيه .

١٢ – ١١ – ١٩٥٠

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان

صادر عن دائرة تسجيل جرش

الى مختار واهالي قرية مرصع

ليكن معلوماً لديكم بانه وفقاً لاحكام المادتين ٣ و ٤ من نظام تسوية الاراضي رقم ١ لعام ٩٤٢ يعتبر سجل الاموال غير المنقولة العايد لقريتكم بانه قد فتح في دائرة تسجيل جرش في يوم الاربعـــاء الموافق للخامس والعشرين من شهر تشرين الاول سنة ١٩٥٠

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بانه في حــــالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة عائدة لكم بالقرية المذكورة في دائرة تسجيل جرش خلال خمس سنوات من التاريخ المبين بمتنه فان رسوم التسجيل الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة ستحسب مضاعفة عند تسجيلها

مأمور تسجيل جرش